لا تبدأ الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه ومنه تيسر لنا ابتدا الكتب
بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور قال ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن
الرحيم رواه ابو داود وعنه وهي منه في اثنا سورة النمل اجماعا الا البست
منه اول براة لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة
والرفق لا ما نقل احادا قرانا كاياتهن في قراة والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما فانه ليس من القران على الاصح لان القران لاعجازه
الناس عن الاتيان بمثل اقصر سوره تتوفر الدواعي على نقله تواترا
وقيل انه من القران حملا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة
ناقله ويكفي التواتر فيه والقرات السبع المعروفة للقرا السبعة ابي
عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي متواترة من النبي
الينا اي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطيهم على الكذب لمثلهم وهلم جرا
قيل نعني قال ابن الحاجب فيما ليس من قبيل الادا اي فما هو من قبيله بان
كان هيئة للفظ فتحقق بدونه فليس بمتواتر وذلك كالمد الذي زيد
فيه متصلا ومنفصلا حتى بلغ قدر الفين في نحو جا وما انزل وواو
في نحو السيوا وقالوا ايومن وباين في نحو جي وفي انفسكم او اقل
من ذلك بضعف او اكثر منه بضعف او واحد او اثنين طرف للقرا
والامالة التي هي خلاف الاصل من الفتح محضة او بين بين بان ينحي
بالفتحة فيما تماله كالغار نحو كسرة على وجه القرب منها او من الفتحة
وتخفيف الهمزة الذي هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو قد
افلح وابدالا نحو لا يومنون وتسهيلا نحو ابنكم واسقاطا نحو جا اجلهم
قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين القرا اي كما قال
المصنف في ادا الكلمة يعني غير ما تقدم كالفاظهم فيما فيه حرف مشدد

نحو

نحو اياك نعبد بزيادة على اقل التشديد بها من مبالغة او توسط وغير
ابن الحاجب وابي شامة لم يتعرضوا لما قالاه والمصنف وافق على
عدم تواتر الاول وتردد في تواتر الثاني وجزم بتواتر الثالث
بانواعه السابقة وقال في الرابع انه متواتر فيما يظهر ونقصو
مما نقله عن ابي شامة المتناول بظاهره لما قبله مع زيادة تلك
الزيادة التي قبلها بما تقدم على ان ابا شامة لم يرد جميع الالفا
اذ قال في كتابه المرشد الوجيز ما شاع على السنة جماعة من
متاخري المقرين وغيرهم من ان القرات السبع متواترة
نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن القرا السبعة دون ما اختلفت
فيه بمعنى انه نفيت نسبته اليهم في بعض الطرق وذلك موجود
في كتب القرات لا سيما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين
في مواضع كثيرة والحاصل انا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف
فيها بين القرا اي بل فيها المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله
عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلف فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره
يتناول ما ليس من قبيل الادا وما هو من قبيله وان حمله المصنف على
ما هو من قبيله كما تقدم ولا تجوز القراة بالشاذ اي بما نقل قرانا
احادا لا في الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم انه ليس من القران
وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قارئه عامدا عالما كما قاله النووي
في فتاويه والصحيح انه ما وراء العشرة اي السبعة السابقة وقراءة
يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه الثلاث تجوز القراة بها وفاقا
للبغوي والشيخ الامام والد المصنف لانها لا تخالف رسم السبع
من صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف
الامام ولا يضر في العزو الى البغوي عدم ذكره خلفا فان قراءته كما قال

Copyright © King Saud University